

مؤتمر العمل الدوليConvention 126الاتفاقية ١٢٦اتفاقية بشأن الإقامة على ظهرسفن صيد الأسماك (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث

عقد دورته الخمسين في أول حزيران / يونيه ١٩٦٦ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالإقامة على ظهر سفن الصيد ،

المتضمنة في البند السادس من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران / يونيه عام ستة وستين

وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية إقامة الأطقم على ظهر

سفن الصيد ، ١٩٦٦ :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية على كل السفن والقوارب البحرية التي تعمل ألياً

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٨ .

أيا كانت طبيعتها ، وسواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في الصيد البحري في المياه المالحة ، ومسجلة في إقليم تسري فيه هذه الاتفاقية •

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر السفن والقوارب بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية •

٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن والقوارب التي تقل حمولتها عن ٧٥ طنا : على أن تطبق على السفن والقوارب التي تتراوح حمولتها بين ٢٥ و ٧٥ طنا حين ترى السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن هذا التطبيق معقول وعملي •

٤- يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تستخدم الطول بدلا من الحمولة كمعيار لأغراض هذه الاتفاقية • وفي هذه الحالة لا تنطبق الاتفاقية على السفن والقوارب التي يقل طولها عن ٨٠ قدما (٢٤ر٤ مترا) : على أن تطبق على السفن والقوارب التي يتراوح طولها بين ٤٥ و ٨٠ قدما (١٣ر٧ و ٢٤ر٤ مترا) حين ترى السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن هذا التطبيق معقول وعملي •

٥- لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن والقوارب المستخدمة عادة في صيد الأسماك للرياضة والترفيه ؛

(ب) السفن والقوارب التي تتحرك أساسا بالشرع ولكن توجد فيها محركات مساعدة ؛

(ج) السفن والقوارب العاملة في صيد الحيتان والأعمال المشابهة ؛

(د) سفن أبحاث مصايد الأسماك وحماية مصايد الأسماك •

٦- لا تنطبق أحكام الاتفاقية التالية على السفن التي تبتعد عادة عن

موانئها الوطنية لفترات نقل عن ٣٦ ساعة والتي لا تعيش فيها الأطقم بصفة دائمة على ظهر السفينة عند وجودها في الميناء :

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٩ ؛

(ب) المادة ١٠ ؛

(ج) المادة ١١ ؛

(د) المادة ١٢ ؛

(هـ) الفقرة ١ من المادة ١٣ ؛

(و) المادة ١٤ ؛

(ز) المادة ١٦ ،

وذلك بشرط أن تتوفر في هذه السفن تجهيزات صحية وكذلك تسهيلات تقديم الطعام أو الطهي وأماكن الراحة •

٧- يجوز تغيير أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية بالنسبة لأي سفينة اذا رأت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن التغييرات التي ستجرى توفر مزايا مقابلة بمقتضاها لا تقل الظروف العامة مواتاة عن الظروف التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق الكامل لأحكام الاتفاقية • وتقوم الدولة العضو بإبلاغ تفاصيل هذه التغييرات لمدير عام مكتب العمل الدولي الذي يخطر بها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية •

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير " سفينة صيد " أو " سفينة " أي سفينة أو قارب تنطبق عليهما هذه الاتفاقية ؛

- (ب) يعني تعبير "طنا" اجمالي الحمولة المسجلة ؛
- (ج) يعني تعبير "الطول" طول السفينة من الجزء الأمامي من مقدمة السفينة في خط سطح العنبر الأمامي حتى الجانب الخلفي من رأس مؤخرة السفينة أو الجانب الأمامي من الدفة عند عدم وجود مؤخرة ؛
- (د) يعني تعبير "الضابط" أي شخص آخر غير ربان سفينة الصيد يعتبر ضابطاً بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف عند عدم وجود قوانين أو لوائح في هذا الشأن ؛
- (هـ) يعني تعبير "بحار" أي فرد في الطاقم غير الضابط ؛
- (و) يشمل تعبير "اقامة الأطقم" قاعات النوم وقاعات الطعام والتسهيلات الصحية الموفرة لاستخدام الأطقم ؛
- (ز) يعني تعبير الأحكام "المقررة" الأحكام التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ؛
- (ح) يعني تعبير الأحكام "المعتمدة" الأحكام التي تعتمدها السلطة المختصة ؛
- (ط) يعني تعبير "اعادة التسجيل" اعادة التسجيل بمناسبة تغيير متزامن في اقليم التسجيل وفي ملكية السفينة •

المادة ٣

- ١- تتعهد كل دولة عضو تسري فيها الاتفاقية بوضع القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق أحكام الجزء الثاني والثالث والرابع من هذه الاتفاقية •
- ٢- على القوانين أو اللوائح -
- (أ) أن تلزم السلطة المختصة بتعريف كل الأشخاص المعنيين بها ؛
- (ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن ضمان الالتزام بها ؛

- (ج) أن تنص على اقامة نظام تفتيش يكفي لضمان فعالية انفاذها ؛
- (د) أن تقرر عقوبات مناسبة لأي انتهاك لها ؛
- (هـ) أن تلزم السلطة المختصة باجراء مشاورات دورية مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت بالنسبة لوضع اللوائح ، وأن تتعاون مع هذه الأطراف في ادارة هذه اللوائح حيثما كان ذلك عمليا •

الجزء الثاني - تخطيط اقامة الأطقم ومراقبته

المادة ٤

تقدم للسلطة المختصة لاقرارها خطط تفصيلية ومعلومات تتعلق بالاقامة قبل البدء في بناء أي سفينة صيد وقبل اجراء أي تعديل جوهري في أماكن اقامة الأطقم في سفينة قائمة أو قبل اعادة بنائها •

المادة ٥

١- تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على السفينة والتحقق من أن أماكن اقامة الأطقم تتمشى مع اشتراطات القوانين واللوائح في كل مناسبة عند -

(أ) تسجيل سفينة الصيد أو اعادة تسجيلها ؛

(ب) اجراء تعديل جوهري في أماكن اقامة الأطقم في سفينة أو اعادة بنائها ؛

(ج) تقديم شكوى الى السلطة المختصة ، بالطريقة المقررة وفي وقت يسمح بمنع أي تعطيل للسفينة ، من جانب منظمة معترف بها لصيادي الأسماك تشمل كل الطاقم أو جزءا منه ، أو من جانب عدد مقرر أو نسبة مقررة من أفراد طاقم السفينة ، بأن أماكن اقامة الأطقم لا تتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية •

٢- يجوز للسلطة المختصة أن تجري تفتيشات دورية حسب تقديرها •

الجزء الثالث - اشتراطات أماكن إقامة الأطقم

المادة ٦

- ١- يكون موقع إقامة الطاقم ووسائل الوصول اليه وهيكله وترتيبه بالنسبة للأماكن الأخرى بحيث تكفل الأمن الكافي ، والوقاية من التقلبات الجوية ومن البحر ، والعزل عن الحرارة والبرودة أو الضوضاء الزائدة أو الروائح المنبعثة من أماكن أخرى •
- ٢- توفر أبواب الطوارئ الضرورية من كل أماكن إقامة الأطقم •
- ٣- تبذل كل الجهود لمنع وجود فتحات مباشرة على قاعات النوم من عناصر الأسماك أو غرف تخزين طعام الأسماك ، وأماكن الآلات ، والمطابخ وغرف الاضاءة والطلاء أو المحركات ومخازن السطح ومخازن البضائع السائبة الأخرى وغرف التجفيف ، وأماكن الاغتسال المشتركة ودورات المياه • ويصنع جزء الفاصل الانشائي الذي يفصل مثل هذه الأماكن عن قاعات النوم وكذلك الفواصل الخارجية جيدا من الصلب أو مادة أخرى معتمدة بحيث لا تنفذ منه المياه أو الغازات •
- ٤- تعزل الفواصل الخارجية لقاعات النوم وقاعات الطعام عزلا كافيا • كما تعزل كل قواعد الآلات وكل فواصل المطابخ وغيرها من الأماكن التي توجد فيها حرارة عزلا كافيا اذا أمكن للحرارة الناجمة فيها أن تؤثر على أماكن الإقامة أو الممرات المجاورة • ويراعى كذلك توفير الحماية من الآثار الحرارية للبخار و / أو أنابيب المياه الساخنة المخصصة للخدمات •
- ٥- تصنع الفواصل الداخلية من مادة معتمدة لا يحتمل أن تأوي الحشرات •
- ٦- تعزل قاعات النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في أماكن إقامة الأطقم عزلا كافيا لمنع التكثيف أو الحرارة الزائدة •
- ٧- لا يجوز أن تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية للروافع وغيرها من المعدات ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا تقنيا ، عبر أماكن إقامة الأطقم أو الممرات المؤدية إليها ؛ فاذا هي مرت عبر هذه الأماكن أو الممرات تعزل وتغلف بدرجة كافية •

- ٨- تصنع الكسوة أو التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيف سطحها •
ولا يجوز أن تستخدم الألواح ذات الألسن أو ذات الخروز أو أي شكل آخر يمكن أن
يأوي الحشرات •
- ٩- تقرر السلطة المختصة الى أي حد يمكن اشتراط اتخاذ تدابير مكافحة
الحريق والحد من انتشاره عند بناء أماكن الإقامة •
- ١٠- تكون أسطح الجدران والأسقف في قاعات النوم وقاعات الطعام سهلة
التنظيف ، وتطلى ، ان هي طليت ، بألوان فاتحة ، ولا يجوز استخدام ماء الجير •
- ١١- تجدد أسطح الجدران أو ترمم كلما دعت الضرورة •
- ١٢- تصنع الأرضيات في كل أماكن إقامة الأطقم من مادة وبطريقة معتمدة
بحيث لا ينفذ من سطحها الرطوبة ويسهل تنظيفها •
- ١٣- تغلف الأسطح العلوية فوق أماكن إقامة الأطقم بالخشب أو مادة
عازلة مماثلة •
- ١٤- عندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد مركبة يجري تدوير وصلاتها
بالجوانب لتفادي الفجوات •
- ١٥- توفر بالوعات الصرف الكافية •
- ١٦- تتخذ كل التدابير العملية لحماية أماكن إقامة الأطقم من دخول
الذباب وغيره من الحشرات •

المادة ٧

- ١- توفر التهوية الكافية لقاعات النوم والطعام •
- ٢- يراقب نظام التهوية بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ويكفل
حركة الهواء الكافية في كل الظروف الجوية والمناخية •

- ٣- تجهز السفن التي تعمل بانتظام في رحلات في المناطق الاستوائية وغيرها من المناطق ذات الظروف المناخية المماثلة بما تتطلبه مثل هذه الظروف من وسائل ميكانيكية للتهوية ومراوح كهربية : على أنه يجوز أن تستعمل واحدة فقط من هاتين الوسيلتين في الأماكن التي يكفل فيها هذا تهوية مرضية .
- ٤- تجهز السفن التي تعمل في أماكن أخرى اما بوسائل تهوية ميكانيكية أو بمراوح كهربية • ويجوز للسلطة المختصة أن تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي أو الجنوبي من هذا الاشتراط .
- ٥- توفر القوى الكهربائية اللازمة لتشغيل وسائل التهوية التي تشترطها الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في كل الأوقات التي تعيش فيها الأطقم أو تعمل على سطح السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

المادة ٨

- ١- يوفر نظام كاف للتدفئة في أماكن اقامة الأطقم تبعا لما تتطلبه الظروف المناخية .
- ٢- يجري تشغيل نظام التدفئة بقدر الامكان طيلة الأوقات التي تقيم فيها الأطقم أو تعمل على ظهر السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .
- ٣- يحظر استخدام التدفئة بالنيران المكشوفة .
- ٤- يكون نظام التدفئة قادرا على المحافظة على درجة حرارة مناسبة في أماكن اقامة الأطقم في الظروف الجوية المعتادة التي يمكن التعرض لها أثناء الخدمة ، وتقرر السلطة المختصة المستوى الذي يجب توفيره .
- ٥- تركيب المدافئ وغيرها من أجهزة التدفئة ، وتغلف وتزود عند الضرورة بمعدات الأمان - بحيث يمكن تجنب مخاطر الحريق أو الاضرار بشاغلي الأماكن أو مضايقتهم .

المادة ٩

- ١- تضاء جميع أماكن إقامة الأطقم اضاءة كافية • ويكون المستوى الأدنى للاضاءة في غرف المعيشة بحيث يسمح للشخص ذي الابصار العادي بأن يقرأ في اليوم الصحو صحيفة عادية في أي مكان من الأمكنة المتاحة للتجول • فاذا تعذر توفير اضاءة طبيعية كافية توفر اضاءة صناعية تكفل المستوى الأدنى سالف الذكر •
- ٢- توفر الاضاءة الكهربائية ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في أماكن إقامة الأطقم في كل السفن • واذا لم يوجد مصدران مستقلان للكهرباء اللازمة للاضاءة توفر اضاءة اضافية بمصابيح أو أجهزة اضاءة جيدة التصميم للاستخدام في حالات الطوارئ •
- ٣- توزع الاضاءة الصناعية بحيث تتيج أقصى فائدة لشاغلي الغرفة •
- ٤- توفر اضاءة كافية للقراءة لكل سرير الى جانب الاضاءة العادية للقمرة •
- ٥- يوفر كذلك ضوء أزرق دائم في قاعة النوم أثناء الليل •

المادة ١٠

- ١- يكون موقع قاعات النوم في وسط السفينة أو مؤخرتها • ويجوز للسلطة المختصة في حالات خاصة أن تسمح باقامتها في الجزء الأمامي من السفينة اذا كان حجم السفينة أو نوعها أو طبيعة الخدمة التي ستقوم بها تجعل من غير العملي أو من غير المعقول اقامتها في أي موقع آخر ، على ألا تتعدى حاجز الاصطدام الأمامي •
 - ٢- لا تقل المساحة بالنسبة لكل فرد في قاعات النوم بعد استبعاد المساحة التي تشغلها الأسرة والدواليب عن -
- (أ) ٤ره قدما مربعا (٥ر٠ مترا مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ٢٥ طنا وتقل عن ٥٠ طنا ؛

(ب) ٨٠٨ قدما مربعا (٠٧٥ مترا مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ٥٠ طنا
وتقل عن ١٠٠ طن ؛

(ج) ٩٧٧ قدما مربعا (٠٩٩ مترا مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠ طن
وتقل عن ٢٥٠ طنا ؛

(د) ١٠٨٨ قدما مربعا (مترا مربعا) في السفن التي تبلغ حمولتها ٢٥٠ طنا
فأكثر .

٣- اذا قررت السلطة المختصة أن يكون الطول هو المعيار المتبع لتطبيق
هذه الاتفاقية ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١ منها ، لا يجوز أن تقل المساحة الأرضية
لكل فرد في قاعات النوم بعد استبعاد المساحة التي تشغلها الأسرة والخزائن عن -

(أ) ٤٥٥ قدما مربعا (٠٥٥ مترا مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ٤٥ قدما
(١٣٧٧ مترا) ويقل عن ٦٥ قدما (١٩٨٨
مترا) ؛

(ب) ٨٠٨ قدما مربعا (٠٧٥ مترا مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ٦٥ قدما
(١٩٨٨ مترا) ويقل عن ٨٨ قدما (٢٦٨٨
مترا) ؛

(ج) ٩٧٧ قدما مربعا (٠٩٩ مترا مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ٨٨ قدما
(٢٦٨٨ مترا) ويقل عن ١١٥ قدما
(٣٥٨١ مترا) ؛

(د) ١٠٨٨ قدما مربعا (مترا مربعا) في السفن التي يبلغ طولها ١١٥ قدما
(٣٥٨١ مترا) فأكثر .

٤- لا يقل الارتفاع الرأسي في قاعة نوم الأطقم ، حيثما أمكن ، عن ٦ أقدام
و ٣ بوصات (١٩٠٠ مترا) .

٥- يوفر عدد كاف من قاعات النوم يكفل قاعة أو قاعات منفصلة لكل قسم :
على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تخفف من هذا الاشتراط في السفن الصغيرة •

٦- لا يجوز أن يتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم عن الحدود
القصوى التالية :

(أ) الضباط : شخص في كل غرفة ان أمكن على ألا يزيد العدد عن اثنين بأي حال :

(ب) البحارة : شخصان أو ثلاثة في القاعة ان أمكن ، على ألا يزيد العدد بأي حال
عن :

"١" أربعة أشخاص في السفن التي تبلغ حمولتها ٢٥٠ طنا فأكثر ؛

"٢" ستة أشخاص في السفن التي تقل حمولتها عن ٢٥٠ طنا •

٧- اذا قررت السلطة المختصة أن يكون الطول هو المعيار المتبع لتطبيق
هذه الاتفاقية ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١ منها ، لا يجوز بأي حال أن يزيد عدد
البحارة المسموح لهم بشغل قاعة النوم الواحدة عن :

"١" أربعة أشخاص في السفن التي يبلغ طولها ١١٥ قدما (٣٥ متر)
أو أكثر ؛

"٢" ستة أشخاص في السفن التي يقل طولها عن ١١٥ قدما (٣٥ مترا) •

٨- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من اشتراطات الفقرتين ٦ و ٧
من هذه المادة في حالات خاصة اذا كان حجم السفينة أو نوعها أو الخدمة التي
ستقوم بها تجعل مثل هذه الاشتراطات غير معقولة أو غير عملية •

٩- يوضح العدد الأقصى للأشخاص الذين يسمح لهم بالاقامة في أي قاعة
نوم بخطط مقروءة في مكان واضح من القاعة يمكن رؤيته بسهولة •

١٠- يعد سرير مستقل لكل فرد من أفراد الطاقم •

١١- لا يجوز أن تصف الأسرة جنبا الى جنب بحيث لا يمكن الوصول الى أحدها الا بالمرور من فوق آخر •

١٢- لا يجوز أن تزيد طوابق الأسرة عن اثنين ؛ وبالنسبة للأسرة الموضوعة على طول جانب السفينة لا يجوز أن تزيد الطوابق عن واحد- في المواقع التي توجد فيها فتحة جانبية فوق السرير •

١٣- لا يجوز أن يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن ١٢ بوصة (٣٠.٠ مترا) فوق سطح الأرضية • ويوضع السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريبا بين السرير الأدنى والجانب الأدنى من عوارض السقف •

١٤- لا تقل الأبعاد الداخلية للسرير ، كلما كان ذلك ممكنا ، عن ستة أقدام وثلاث بوصات طولا وقدمين وثلاث بوصات عرضا (١٩٠ مترا و ٦٨.٠ مترا) •

١٥- يصنع اطار السرير واطار الحاجز ، ان وجد ، من مادة معتمدة ، صلبة وملساء لا يحتمل أن تتآكل أو تأوي الحشرات •

١٦- اذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرة تسد باحكام وتخلو من الثقوب التي يمكن أن تسمح بدخول الحشرات •

١٧- يزود كل سرير بحشية لولبية من مادة معتمدة أو بقاع لولبي من مادة معتمدة وحشية من مادة معتمدة • ولا يجوز استخدام القش أو أي مادة أخرى يمكن أن تأوي الحشرات •

١٨- عند وضع سرير فوق آخر يركب قاع لا ينفذ منه التراب مصنوع من الخشب أو القماش السميك أو أي مادة أخرى مناسبة في أسفل السرير الأعلى •

١٩- تخطط قاعات النوم وتجهز بحيث توفر راحة معقولة لساغليها ويكون من السهل ترتيبها •

٢٠- يشمل الأثاث صوانا للملابس لكل فرد مجهزة بمشبك قفل وذراع لتعليق الملابس على مشاجب • وتكفل السلطة المختصة أن تكون سعة الصوان مناسبة عمليا •

- ٢١- تزود كل قاعة نوم بمنضدة أو مكتب يجوز أن يكون من النوع الثابت أو ذي الغطاء المتحرك أو المنزلق الى الخارج وبوسائل الجلوس الضرورية المريحة .
- ٢٢- يصنع الأثاث من مادة ناعمة صلبة غير قابلة للاعوجاج أو التآكل أو لايواء الحشرات .
- ٢٣- يشمل الأثاث درجا أو ما يماثله لكل فرد من شاغلي القاعة لا تقل سعته ، بقدر الامكان ، عن قدمين مكعبين (٠.٥٦ر٠ مترا مكعبا) .
- ٢٤- تزود قاعات النوم بستائر على الفتحات الجانبية .
- ٢٥- تزود قاعة النوم بمرآة وخوان صغير لمستلزمات الزينة الشخصية ورف للكتب وعدد كاف من مشاجب المعاطف .
- ٢٦- ترتب أسرة الأطقم بحيث تفصل بين أفراد النوبات ، بقدر الامكان ، ولا يشترك في القاعة نفسها عاملون في نوبة نهائية مع عاملين في نوبة ليلية .

المادة ١١

- ١- توفر قاعة طعام منفصلة عن قاعات النوم في كل السفن التي تحمل طاقما يزيد على عشرة أشخاص ، كما توفر ، اذا كان هذا ممكنا ، في السفن التي تحمل طاقما أقل عددا ، فاذا لم يكن هذا ممكنا يمكن أن تجمع قاعة الطعام مع أماكن النوم في منطقة واحدة .
- ٢- يجوز اعداد قاعة طعام منفصلة لربان سفينة الصيد والضباط في السفن العاملة في صيد الأسماك في أعالي البحار ، والتي تحمل طاقما يزيد عن عشرين فردا .
- ٣- تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معا في أي وقت .
- ٤- تجهز قاعات الطعام بموائد ومقاعد معتمدة تكفي عدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معا في أي وقت .

- ٥- تكون قاعات الطعام قريبة من المطبخ بالقدر الممكن عمليا .
- ٦- توفر خزائن كافية لأدوات المائدة وتسهيلات مناسبة لغسلها حيثما لا تكون غرف المون مفتوحة على قاعات الطعام .
- ٧- تكون سطوح الموائد والمقاعد من مادة مقاومة للرطوبة ، وخالية من الشقوق ، ويسهل تنظيفها .
- ٨- تخطط قاعات الطعام وتوثث وتجهز بحيث يمكن ، بقدر الامكان ، استخدامها كقاعات للترفيه .

المادة ١٢

- ١- توفر في كل السفن مرافق صحية تشمل أحواض الاغتسال وأحواض و / أو أدشاش الاستحمام .
- ٢- توفر مرافق صحية حيثما أمكن لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفا تخدمها مرافق خاصة لكل قسم من أقسام الطاقم على النحو التالي :
 - (أ) حوض استحمام و / أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل ؛
 - (ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل ؛
 - (ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل ؛
- على أنه اذا تجاوز عدد الأشخاص في قسم ما أحد مضاعفات العدد المحدد بما يقل عن نصف هذا العدد يجوز اغفال الزيادة بالنسبة لأغراض هذه الفقرة .
- ٣- توفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة أو الساخنة أو وسيلة لتسخين المياه . ويجوز أن تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، كمية المياه العذبة الدنيا التي يجب توفيرها لكل فرد في كل يوم .

٤- تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب مصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح ناعم غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل .

٥- توفر في كل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الخارجي ، مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الإقامة .

٦- تكون المعدات الصحية المركبة في دورات المياه من طراز معتمد ، وتزود بسيفونات تطلق كمية مياه كافية ، وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات ، ويتم التحكم فيها بشكل مستقل .

٧- تكون مواسير المجاري والفضلات ذات أبعاد كافية ، وتصنع بحيث تقلل الى أدنى حد خطر الانسداد ويسهل تنظيفها ، ولا تمر عبر خزانات المياه العذبة أو مياه الشرب ، كما لا تمر ، بقدر الامكان ، فوق أسقف قاعات الطعام أو أماكن النوم .

٨- تتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص الشروط التالية :

(أ) تكون الأرضيات من مادة معتمدة متينة يسهل تنظيفها ولا تنفذ منها الرطوبة ، ومزودة بوسيلة صرف مناسبة ؛

(ب) تكون الفواصل من الصلب أو من مادة معتمدة أخرى ، لا ينفذ منها الماء حتى ارتفاع تسع بوصات (٢٣.٠ متر) على الأقل فوق مستوى السطح ؛

(ج) تكون اضاءة المرافق وتدفئتها وتهويتها كافية ؛

(د) تكون دورات المياه قريبة من قاعات النوم والاعتسال ولكن مستقلة عنها ولا تفضي مباشرة الى قاعات النوم أو الى ممر بين قاعات النوم ودورات المياه ليس له مدخل آخر : على أن هذا الاشتراط لا يطبق حين تقع دورة المياه بين قاعتي نوم لا يقبل فيهما أكثر من أربعة أشخاص .

(هـ) اذا وجدت أكثر من دورة مياه في نفس القسم تستر سترا كافيا لضمان الخلوة .

٩- توفر تسهيلات لغسل الملابس وتجفيفها تتناسب مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة .

١٠- تشمل تسهيلات غسل الملابس أحواضاً مناسبة مجهزة ببالوعات الصرف ، ويجوز تركيبها في غرف الاغتسال اذا تعذر عملياً توفير مكان منفصل لغسل الملابس .
وتزود الأحواض بمورد كاف من المياه العذبة الباردة والساخنة أو بوسيلة لتسخين المياه .

١١- توفر تسهيلات تجفيف الملابس في قسم منفصل عن قاعات النوم والطعام ودورات المياه ، وتزود بالتهوية والتدفئة الكافية ، وبحبال أو معدات أخرى لنشر الملابس .

المادة ١٣

١- تعد ، حيثما أمكن ، قمرة معزولة لاقامة أي فرد في الطاقم يعاني مرضاً أو إصابة . وتخصص عيادة للمرضى في كل سفينة تزيد حمولتها على ٥٠٠ طن .
وحيثما تقرر السلطة المختصة اتخاذ طول السفينة معياراً لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ منها تخصص عيادة للمرضى في السفن التي يبلغ طولها ١٥٠ قدماً (٤٥,٧ متراً) أو أكثر .

٢- تحمل كل سفينة لا يوجد بها طبيب صندوق أدوية معتمد مزود بالتعليمات ميسورة الفهم . وتراعي السلطة المختصة في هذا الصدد توصية الصناديق الطبية للسفن ، ١٩٥٨ ، وتوصية الاستشارة الطبية في البحر ، ١٩٥٨ .

المادة ١٤

يوفر مكان كاف ذو تهوية مناسبة لتعليق معاطف المطر خارج قاعات النوم وانما على مقربة منها .

المادة ١٥

يحافظ على نظافة أماكن إقامة الأطقم ولياقتها للسكنى وتخلي من البضائع والمخزونات التي ليست مملوكة ملكية شخصية لشاغليها •

المادة ١٦

١- توفر معدات الطهي على ظهر السفن ، وتركب في مطبخ مستقل كلما أمكن ذلك •

٢- تكون أبعاد المطبخ كافية لهذا الغرض ، وتتم اضاءته وتهويته •

٣- يجهز المطبخ بأوعية الطهي ، والعدد الكافي من الصوانات والأرفف والأحواض وأرفف الأطباق المصنوعة كلها من مادة غير قابلة للصدأ مع توفير بالوعات الصرف الكافية • ويزود المطبخ بمياه الشرب عن طريق المواسير ، وإذا تم ذلك عن طريق الضغط يحوي الجهاز وسيلة للوقاية من ارتداد المياه • وعند عدم تزويد المطبخ بالمياه الساخنة يزود بجهاز لتسخين المياه •

٤- يجهز المطبخ بالتسهيلات المناسبة لاعداد المشروبات الساخنة للأطقم في كل الأوقات •

٥- يوفر مخزن للمؤن ذو سعة كافية ، ويمكن المحافظة عليه جافا وباردا وحسن التهوية لتجنب فساد المؤن المخزونة ، كما توفر عند الضرورة ثلاجات أو أماكن تخزين أخرى ذات درجة حرارة منخفضة •

٦- عند استخدام غاز البيوتين أو البروبين في الطهي في المطبخ تحفظ أوعية الغاز على سطح السفينة •

الجزء الرابع - التطبيق على السفن الموجودة

المادة ١٧

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة تنطبق هذه الاتفاقية على السفن التي تبنى هيكلها بعد بدء سريان الاتفاقية في اقليم تسجيل السفينة .

٢- وبالنسبة للسفينة التي تم بناؤها بالكامل في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل وتقل مواصفاتها عن المستوى المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ، يجوز للسلطة المختصة ، وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك ، على أن تجرى هذه التعديلات -

(أ) عند اعادة تسجيل السفينة ؛

(ب) عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية أو اصلاحات رئيسية في السفينة بناء على خطط طويلة الأمد وليس نتيجة حادث أو طاريء .

٣- بالنسبة لسفينة يجري بناؤها و / أو تحويلها وقت بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

٤- عند اعادة تسجيل سفينة أخرى غير السفن المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، أو سفينة كانت هذه الاتفاقية تنطبق عليها وقت بنائها ، بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل ، يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور

مع منظمات ملاك السفن ومنظمات صيادي الأسماك ان وجدت ، أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل وفاء السفينة بمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك • وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة •

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٨

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن وصيادي الأسماك يكفل شروطا أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية •

المادة ١٩

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المادة ٢٠

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام •
- ٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقتها •

المادة ٢١

- ١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٢

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .
- ٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، السى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٥

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢١ أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية •

٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢٦

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •